

وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤

٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

١٧/٤٥ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون «أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي » ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٤) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وخطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان الواردة في مرفق قرارها ١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، وكذلك إلى سائر قراراتها المتصلة بالموضوع ، بما في ذلك ، بصفة خاصة ، القرار ٨٤/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي يقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة بمحاسبة ميثاق الأمم المتحدة ، بتشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الاستغلال ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعوق تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعرقل الجهد الرامي إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي وسائر الأقاليم

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/45/23) ، الفصل الخامس .

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة^(٣) .
وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (١٨ - ٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٣ ، الذي طبّت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق وإيلاء الاعتبار التام لتلك المعلومات عند دراسة حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وكذلك إلى قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٨٣/٤٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طبّت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

وإذ تؤكد أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة ، في الوقت المناسب ، معلومات كافية ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، ولاسيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، يكون على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات فيما يتعلق بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق :

٣ - تطلب من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن ترسل ، أو أن تواصل إرسال المعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام فضلاً عن أوفى المعلومات الموكلة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم :

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، فيما يخص إعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية ، ضمان استقاء المعلومات الوفية من جميع المصادر المنشورة المتاحة :

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

أخرى في الشركات المتعاملة مع جنوب إفريقيا ، ولناهضة جميع أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابلة للتصريف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه :

٢ - تكرر تأكيد أن أية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية ، أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تتضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة :

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية واستمرار تكريسها لأرباح هائلة وتحويل تلك الأرباح إلى بلدانها الأصلية واستخدام هذه الأرباح في إغباء المستوطنين الأجانب وإدامة السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في تلك الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تعميم بعودتها الطبيعية :

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الأقاليم المستعمرة التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وتعرقل الجهد الرامي إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري :

٥ - تدين بقوّة توافق حكومات دول معينة ، وبصفة خاصة إسرائيل ، مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا في الميدان النووي ، وتطلب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات المعنية الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت أو معدات أو مواد قد تمكنه من إنتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات العسكرية النووية :

٦ - تدين بقوّة أيضاً توافق مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا من جانب بعض البلدان والشركات عبر الوطنية التي تواصل استثماراتها الجديدة في جنوب إفريقيا وتواصل تزويد ذلك النظام بالأسلحة وبالเทคโนโลยيا النووية وسائر المواد التي قد تدعمه وتزيد وبالتالي من شدة التهديد للسلم العالمي :

٧ - تطلب إلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة عاجلة لإنهاء كل تعاون مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا في الميدان السياسي والاقتصادي والتجاري والعسكري والنوعي وأن تمنع عن الدخول في علاقات أخرى مع ذلك النظام على نحو يمثل انتهاكاً

المستعمرة ، إنها يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان ولباقي الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي ميراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام الصالح الاقتصادي الأجنبية ، بالاستغلال الاستنزافي لهذه الموارد يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعوب ولباقي الميثاق وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتعلقة بالموضوع في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعددة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز وفي القرارات التي اتخذتها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكتيس أرباح هائلة وتحويلها إلى بلدانها الأصلية ، مما يضر بمصالح السكان ، معيبة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوّة توافق بلدان معينة مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا في الميدان النووي ، إذ بتزويدها بذلك النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية تتمكنه من تطوير قدرات نووية عسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، مما يعزز نظام الفصل العنصري البغيض ،

وإذ يساورها القلق بشأن أية أنشطة أجنبية اقتصادية ومالية وغيرها لاتزال تحرم السكان الأصليين للأقاليم المستعمرة في منطقتي البحر الكاريبي والحيط الهادئ ومناطق أخرى من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وبشأن استمرار معاناة سكان هذه الأقاليم من فقدان ملكية الأرضي نتيجة لعدم قيام الدول المعنية القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأرضي إلى الأجانب ، على الرغم من النداءات المتكررة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى تعبئة الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وبخاصة في جنوب إفريقيا ، وإذ تؤكد أهمية العمل الذي تقوم به السلطات المحلية والنقابات والهيئات الدينية والمؤسسات الأكademie ووسائل الاتصال الجماهيري وحركات التضامن وغيرها من المنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، لممارسة الضغط على الشركات عبر الوطنية كي تبتعد عن أي استثمار أو نشاط في جنوب إفريقيا ، ولتشجيع سياسة التجريد المنهجي من الاستثمار في أية مصالح مالية أو أية مصالح

ومواصلة هذه السيطرة ، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع الخطوات الازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم :

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمحجفة المعول بها في الأقاليم الواقعه تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور يسري على جميع السكان دون أي تمييز :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة النطاق لإطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب المصالح الاقتصادية الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين :

١٦ - تناشد وسائل الإعلام الجماهيري والنقابات والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الأفراد ، تنسيق ومضاعفة جهودهم لتبنيه الرأي العام الدولي ضد سياسة نظام الحكم القائم على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ، والعمل من أجل فرض جزاءات اقتصادية وغيرها على ذلك النظام ، ومن أجل تشجيع سياسة التجريد المنجمي وال حقيقي من الاستئثار في الشركات التعاملة مع جنوب أفريقيا :

١٧ - تقرر أن تواصل عن كثب رصد الحالة فيسائر الأقاليم المستعمرة لكي تكفل أن تكون جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم موجهة نحو تقوية وتنويع اقتصاداتها لصالح السكان الأصليين وتعزيز قدرات تلك الأقاليم على البقاء اقتصادياً ومالياً ، والتعجيل ببنائها الاستقلال ، وتطلب ، في هذا الصدد ، من الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تكفل عدم استغلال شعوب الأقاليم الحاضنة لإدارتها لأغراض سياسية أو عسكرية أو لأغراض أخرى تضر بمصالح تلك الشعوب :

١٨ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين .

الجلسة العامة ٤٤

٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

١٨/٤٥ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة » ،

لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المتصلة بالموضوع :

٨ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد ، وفقاً للأحكام المتصلة بالموضوع في قرار الجمعية العامة ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ ، تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لإنهاء ما يوجد في الأقاليم المستعمرة من مشاريع يملكونها ويدبرونها رعاياها والهيئات الاعتبارية الخاصة لولايتهما وتلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع آية استثنارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم :

٩ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية ، أن تفعل ذلك بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب أفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية :

١٠ - تكرر تأكيد أن استغلال ونهب الموارد البحرية وغيرها من الموارد الطبيعية للأقاليم المستعمرة بواسطة المصالح الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير الموارد الطبيعية للأقاليم ، مما يمثل انتهاكاً لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن ، تعتبر أعمالاً غير مشروعة وتمثل تهديداً خطيراً لسلامة وازدهار هذه الأقاليم :

١١ - تعيد تأكيد طلبها من جميع الدول أن تتخذ ، بصورة فردية أو جماعية ، التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة من أجل فرض العزلة الفعالة على جنوب أفريقيا ، سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وثقافياً ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، وذلك إلى حين فرض جزاءات إزامية شاملة على جنوب أفريقيا ، وتشجع الحكومات التي اتخذت انفرادياً في الآونة الأخيرة بعض التدابير الجزائية ضد نظام جنوب أفريقيا على أن تتخذ تدابير أخرى :

١٢ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع في الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ - ٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وفي ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

١٣ - تحت الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لصون وضمان حق شعوب الأقاليم المستعمرة ، غير القابل للتصرف ، في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تسييرها في المستقبل